

كتاب الأم

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه .

قال الشافعي : الذكاة ذكاتان : فذكاة ما قدر عليه من وحشي أو إنسي الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمريء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل : بأي شيء قست هذا ؟ قيل : قسته بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لأن السنة أنه أمر في الإنسي بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشي بالرمي والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشي فلم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان معقولا عن الله تعالى أنه أراد به الصيد في الحال التي لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر في الإنسي فامتنع امتناع الوحشي كان معقولا أنه يذكى بما الوحشي الممتنع فإن قال قائل : لا أجد هذا في الإنسي قيل : ولا تجد في الوحشي الذبح فإذا أحلته إلى الذبح والأصل الذي في الصيد غير الذبح حين صار مقدورا عليه قيل : فأحل الإنسي حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشي فإن قلت : لا أحيل الإنسي وإن امتنع إلى ذكاة الوحشي جاز عليك لغيرك أن يقول : لا أحيل الوحشي إذا قدر عليه إلى ذكاة الإنسي وأثبت على كل واحد منهما ذكاته في حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما بلا هذا لصاحب الصيد أولى لأنني لا أعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي A في هذا ولا أعلم في الإنسي يمتنع خبرا عن النبي A يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أ بطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر ؟ (قال) : وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بحد السيف أو حد السكين فمار فيه فهو كالسهم يصيبه بنصله وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أو قفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أو قفاه أو صفحه فأنحرف الحد عليه حتى يمور فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمي به والخشبة والجنجر فلا يؤكل لأنه لا يدري أيهم قتله (قال) : وإن رمى صيدا بعينه بسيف أو سهم ولا ينوي أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينوي أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجل شخصا يراه يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرا أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلي أن يتنزه عن أكله ولو أكله ما رأيت محرمًا عليه وذلك أن رجلا لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها أو أخذها بالليل فخر حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ما بلغ علمي أن يكون ذا محرما عليه ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لن ينو الذكاة دخل أن يزعم أن رجلا لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها فذبحها

وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن الرمي ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولا نية المأكول ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين ليذبح إحداها ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر السكين فذبحها حل له أكل التي نوى ذبحها ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك : أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عام لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا أمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الأمر بالذبح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش حتى زعم أن رجلا لو غصب سوطا من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئا وإلا أعلم قال الشافعي : وما طلبته الكلاب أو البراة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيما نالت لنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة ليذبحها فأتعبها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأي سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمى أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين : أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئا لأن الجرح ما خرق وقد قال إنا تبارك وتعالى { الجوارح } والمعنى الثاني : أن فعلها كله ذكاة فبأي فعلها قتلت حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل الآدمي وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمى وفعلها عمد القتل لا على أن في القتل فعلين : أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى لأنها تجرح فيكون اسما لازما وأكل ما أمكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فأنفلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل قتلت فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أحرزه لأنه قد ملكه صحيحا كما يملك شاته ألا ترى أن رجلا لو قتله في يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمته له قيمة شاته ؟ فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ألا ترى أن حمار الإنسب لو استوحش فأخذه رجل كان للمالك الأول ؟ وسنة الإسلام : أن من ملك من الآدميين شيئا لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرج هو ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرج من ملكه كان هرب الإنسي يخرج من ملكه ويسأل من خالف هذا القول : إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه يملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه فإن قال : لا وكيف تملك البهائم أنفسها ؟ قيل : وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجها إياها من يده

ويسأل : ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعا ؟ فإن أخذ غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أفرأيت إن قال قائل : إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر وما الحجة عليه ؟ هل هي إلا أن يقال : لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته ؟ وهكذا كل وحشي في الأرض من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه ف يأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الزكاة كانت زكاة على ما بان وبقي كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الزكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون زكاة والزكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون زكاة فلا يؤكل منه شيء ولكنه لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان لأن الضربة الأولى ثارت غير ذكاء وكانت الزكاة في الذبح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله وما زايله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عضوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئا لأن الزكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الزكاة ؟